

التدين

"دراسة فقهية مقاصدية"

religiosity

"Maqsed Jurisprudence Study"

1- محمد المختار محمد عبد القادر المهدي

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (موريتانيا)

Enane1950@gmail.com

الملخص:

حاولت هذه الدراسة مقارنة موضوع التدين لا كما هو معروف عند الفقهاء، بل حاولت تناوله بطريقة أشمل؛ حيث تناولت التدين بمفهومه العام الذي يعني أن يوكل الإنسان إلى دينه، متبعة في ذلك عديد الأحكام الفقهية في الفروع والأصول التي تهدف بمقاصدها إلى تدين الناس. وقد توصل البحث عبر محاوره الثلاثة التي تمت من خلاله الدراسة إلى ضرورة التدين بحكم أنه يضيف بعداً أخلاقياً على حياة الناس ويجعلها أقرب إلى مراقبة الله وخشيته، إضافة إلى كون التدين في بعده الأخلاقي يمثل خصوصية إسلامية يرتقي تبرز رقي الإسلام في نصوصه وقواعده، وممارسة أتباعه على بقية النظم والقوانين الوضعية، ذلك أن التدين يمثل نمط الإسلام وصيغته الفريدة، صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً [البقرة: 138].

كلمات مفتاحية: سلطة الضمير؛ رقابة الله؛ وازع الإيمان؛ الدين؛ سلطة الإيمان.

Abstract:

This study attempted to approach the issue of religiosity, not as it is known to the jurists, but rather tried to deal with it in a more comprehensive way. Where she dealt with religiosity in its general sense, which means to entrust a person to his religion, following in that many jurisprudential rulings in the branches and assets that aim with their intentions to make people religious.

The research reached through its three axes, through which the study was conducted, the necessity of religiosity as it adds a moral dimension to people's lives and makes them closer to observing and fearing God. The rest of the man-made systems and laws, because religion represents the pattern of Islam and its unique formula, the color of God, and who is a color better than God" [Al-Baqarah: 138][5].

Keywords: the power of conscience؛ God's control؛ And the burden of faith؛ The Islamic Religion؛ The authority of.

1. مقدمة:

أرسل الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى البشرية إمعانا في إسعادها، وتبياناً لسلوك مسلك الخير، لطفاً بالمؤمنين، وإقامة للحجة على أهل الزيغ والعناد، فكانت رسالة الإسلام رسالة ربانية متكاملة تصل الناس بخالقهم، وتنمي فيهم نوازع الإيمان ومطامح الخير، فكان إيمان المؤمنين عاصم الحقوق حقيقة وضامن بقاء التوازن في علاقات المجتمع، فكادت تكون حياة المجتمعات جحيماً لولا فسحة الأخلاق التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكميلها، فلولا تلك الفسحة المسيجة بنوازع الإيمان لكانت حياة البشر في جحيم، ذلك أن الله سبحانه وتعالى "يزع بالإيمان ما لا يزع بالسلطان"¹، فكان أن عول الفقهاء على هذا الملمح الشرعي الهام الذي ينفذ إلى سويداء قلب المؤمن فيلامس منه شغاف القلب؛ لأنه مربوط بعلم الله تعالى ومراقبته الذي يحول بين المرء وقلبه، فكان أن فزعوا إلى أن يكلوا الإنسان إلى دينه في بعض الأمور، وهم في ذلك يلحظون مقاصد الأحكام الشرعية التي ترمي إلى ذات الغرض وتمتص من ذات المصدر العذب، إنه مصدر الشريعة وفطرتها حينما تسموا بالإنسان فتجعل منه رقيباً على نفسه بمراقبة الله تعالى ومخافته، ومن هنا كانت أهمية التدين في كثير من الأحكام الشرعية، تلك الأهمية المتعددة المنافع، حفظاً للحقوق وصيانة لها وتربية للمجتمع وارتقاء بشأته؛ لذلك رأينا أن نقف على ملمح من ملامح هذه الظاهرة القرآنية الفريدة، وذلك من خلال العنوان الآتي:

التدين

"دراسة فقهية مقاصدية"

وقد حاولت تناول هذا البحث عبر منهجية أقرب إلى الوصف والمقارنة، مما تقتضيه مقارنة مثل هذه الموضوعات، وكان ذلك وفقاً للتصميم الآتي:

مقدمة

المحور الأول: المفهوم والتأصيل

المحور الثاني: التدين في الأحكام الشرعية نظرة مقاصدية

المحور الثالث: التدين في التنظير الفقهي.

خاتمة

1 العبارة الشائعة هي العبارة المنسوبة إلى عثمان رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال: «لَمَّا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ» تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 988). وقد قصدنا عكس هذه العبارة حيث أوردناه بهذه الصيغة؛ للدلالة على مقصودنا.

المحور الأول: المفهوم والتأصيل

الفقرة الأولى: تعريف التدين

دان بكذا ديانة، وتدين، به فهو دين ومتدين؛ نقله الجوهري. والدين القصاص ومنه حديث: إن الله ليدين للجماة من القرناء أي يقتص². ودين الرجل تدينا: وكله إلى دينه، ودين الرجل في القضاء وفيما بينه وبين الله: صدقه. وقال ابن الأعرابي: دينت الحالف: أي نويته فيما حلف، وهو التدين³. والتدين في الاصطلاح الفقهي: قبول دعوى الحالف، أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح بالنية، لا قضاء إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله، احتمالاً بعيداً⁴. لكن مقصودنا هنا بالتدين أشمل من هذا وإنما مرادنا بالتدين ربط الإنسان بدينه، مستحضراً رقابة الله وخشيته في كل تصرفاته، وتذكيره الله تعالى وعقوبته، وأن يوكل إلى دينه إن اقتضى الأمر، فهو أقرب إلى المعنى اللغوي، فالتدين في اللغة أن يوكل الإنسان إلى دينه، دين الرجل تدينا: وكله إلى دينه⁵.

الفقرة الثانية: التأصيل

سنحاول من خلال هذه الفقرة عرض بعض النصوص الشرعية التي تدين المخاطبين وفق التعريف أو الحد الذي رسمنا للتدين، مع التعرّيج على بعض الأحكام الفقهية التي تنبني في مقاصدها على التدين باعتباره ربطاً للإنسان بربه، وتذكيراً له باستشعار مراقبته، وذلك فيما يلي:

أولاً: التدين في النصوص الشرعية

من المعلوم أن النصوص الشرعية طافحة بالتدين بمفهومه الذي أشرنا إليه آنفاً؛ إذ لا تكاد النصوص الشرعية تقرر حكماً إلا وأتبعته وأكدت من خلاله على استشعار مراقبة الله وعقابه، أو التذكير بالإيمان، وغير ذلك من التوجيهات التي تلحظ باستفاضة في الأحكام القرآنية، والأحاديث النبوية، حيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإحياء قوي التأثير⁶، ونحن سنعرض طرفاً من ذلك فيما يأتي:

2 الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط (335/5) رقم: 5477

3 الزبيدي مرتضى، تاج العروس (59/35-60).

4 الموسوعة الفقهية الكويتية (21/98)

5 الزبيدي مرتضى، تاج العروس (59/35-60).

6 سيد قطب في ظلال القرآن (1/334)

1. قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ⁷.

ففي هذه الآية تحذير للنساء من كتم ما في أرحامهن من حمل وحيض، وتعقيب الآية بالإيمان فيه تعظيم لفعلهن، وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثل ذلك الكتمان فهو من العظائم⁸. قال ابن العربي: "هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، وخرج مخرج قوله تعالى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}⁹؛ وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره}¹⁰ في شرح الحديث.

وفائدة تأكيد الوعيد هاهنا أمران: أحدهما: حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها.

الثاني: مراعاة حق الفراش بصيانة الأنساب عن اختلاط المياه¹¹.

2. {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ}¹².

أمر الله سبحانه وتعالى من يقر على نفسه بحق أن يتقي الله تعالى فلا يبخس منه شيئاً، قال القرطبي: "أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}^{13,14}.

ومحل الشاهد في الآية أعلاه أمره تعالى بالتقوى، وتذكيره جل شأنه به في شأن إقرار الحقوق، وكتب الحقوق وإملائها، وفي ذلك ما فيه من تدين للناس وربط علاقتهم البينية بالله تعالى تخويفاً لهم، من عقابه وغضبه.

• التدين في السنة:

7 البقرة: 228

8 الزمخشري محمود، تفسير الكشاف (1/ 272)

9 [النور: 2]

10 صحيح البخاري (8/ 13) رقم: (6019).

11 ابن العربي أحكام القرآن (1/ 368)

12 [البقرة: 282].

13 البقرة: 228

14 القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن، (3/ 385).

النصوص التدينية في السنة مشتهرة مستفيضة استفادة التدين في نصوص الوحي، ومن أشهر تلك النصوص حديث أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها¹⁵.

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار"¹⁶.

ففي هذا الحديث إحالة إلى التدين واكتفاء الحاكم بالظاهر وما يبدو من أحوال الناس، مع تفويض باطنهم إلى ما يعلمون أنه الحق عند الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب فيهم وجدان الإيمان ويدينهم بتخويفهم من عذاب الله تعالى؛ إرشاداً لهم لمراعاة وحفظ حدود الله في سرائرهم، فأرشدهم محذراً لهم من اقتطاع حقوق الغير بالعبارة المزخرفة والحجة المموهة بقوله: "فإنما أقطع له به قطعة من النار"، قال ابن حجر -في سياق حديثه عما يستفاد من هذا الحديث-: "وفي الحديث أيضاً موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي"¹⁷.

المحور الثاني: التدين في الأحكام الشرعية نظرة مقاصدية

الفقرة الأولى: التدين بين الفتوى والقضاء

سنحاول في هذه الفقرة أن نقف على مواطن التدين في الفتوى والقضاء، ذلك أن التدين داخل في جميع أحكام الشريعة، وإنما تختلف طريقة دخوله من قسم إلى قسم، فتدين القضاء ليس تدين الفتوى، وذلك ما سنراه من خلال النقاط الآتية:

1. تعريف الفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها¹⁸.
2. تعريف القضاء: هو فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضاً: الحكم، والحاكم: القاضي¹⁹.
3. فالقضاء شبيه بالفتوى إلا أن بينهما فروقا: منها: أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

15 صحيح البخاري (3/ 235) رقم: (2680).

16 النووي يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم (6/ 12).

17 ابن حجر فتح الباري (13/ 177).

18 شرح ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (7/ 1).

19 المصدر السابق نفسه.

4. الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابا وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر، أما الحكم القضائي فهو ملزم، وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك، لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهاءها.

5. حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا.

6. القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة²⁰.

7. المفتي يفتي بالديانة - أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر، قال ابن عابدين: مثاله إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق قاصدا الإخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع²¹.

8. حظ القضاء من التدين: القضاء لا حظ له من التدين أي الحكم على باطن الأمر وإنما يحكم حكماً ظاهرياً على ما اقتضته البيئة، هذا بالنسبة للتدين بإطلاقه الخاص، أما التدين بالإطلاق العام فهو حظ القضاء من التدين، ذلك أن القاضي ينبغي أن يعظ الخصوم والشهود، ويذكرهم الله تعالى، جزراً لهم عن شهادة الزور أو التناول على حقوق الناس بغير حق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".

وكذلك في شأن اللعان فإن النبي صلى الله عليه وسلم قبل إقامته اللعان بين الزوجين قد ذكر المتلاعنين ووعظهم، فقال: "إن الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب"، فلما بدأت المرأة باللعان فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة²².

فكل هذه الإجراءات تتضمن تديناً للناس، وربطاً لهم بخالقهم واستجاشة لداعي التعظيم لديهم، وهي مطلوبة في الأمور كلها.

الفقرة الثانية: أحكام فقهية مبنية في مقاصدها على التدين

20 الموسوعة الفقهية الكويتية (21/32).

21 الموسوعة الفقهية الكويتية (21/32).

22 البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (6/126).

هناك بعض الأحكام الفقهية التي يلمس من مقاصدها أنها مبنية على التدين، فهي تخاطب وجدان الإنسان، وتضرب على وتر التعظيم لديه، ذلك أن الشريعة ليست في يبوسة القوانين، بل إن جانب التدين فيها بإطلاقه العام حاضر في جميع الأحكام، ونحن سنضرب لذلك أمثلة من الأحكام الشرعية، وذلك فيما يلي:

أولاً: أحكام النذب والكراهة

المنذوب لغة مأخوذ من النذب وهو: الدعاء إلى أمر مهم، يقال: ندبه إلى الأمر، كنصر، يندبه، ندبا : دعاه ، وحثه. والنذب : أن يندب إنسان قوماً إلى أمر أو حرب أو معونة أي : يدعوهم إليه، فينتدبون له، أي: يجيبون ويسارعون، والمنذوب المستحب، كذا حققه الفقهاء²³.

ويعرف المنذوب اصطلاحاً بأنه: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً²⁴.

الكراهة خلاف الرضا، قال ابن فارس: "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها. والكره الاسم. ويقال: بل الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كرها. ويقال من الكره"²⁵.

أما المكروه فيعرف اصطلاحاً بأنه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، وعلى المحذور²⁶.

فمن تعريف المنذوب والمكروه نتيبن أنهما مطلوبان على وجه الاختيار، أحدهما مطلوب الفعل والآخر مطلوب الاجتناب مع الأجر في امتثال مقتضى الكف أو الطلب، وتارك الامتثال فيهما غير مذموم أو معاقب بعدم الامتثال، بل ترك الشرع للإنسان بمحض إرادته خيار الفعل أو الكف فيهما، تطلباً للأجر وتزييداً من المثوبة وفي هذا ما فيه من حث للإنسان على طلب الأجر والارتقاء بنفسه إلى الحالة المثلى دون أن يكون معاقباً أو مكرهاً، وفي هذا ملمح من ملامح التدين.

ثانياً: بعض وسائل الإثبات الشرعية

23 الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (4/ 253).

24 الإحكام للآمدي (1/ 163).

25 ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 172).

26 الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 26).

هناك بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل الإثبات التي يظهر منها أن الشرع وضعها تدينا للناس وحفا لمشاعر التعظيم لديهم، ذلك أن البعد التربوي التديني أظهر فيها من البعد الزجري رغم أنها من وسائل القضاء التي تقتطع بها الحقوق وتقام بها البينات ويتوصل بها إلى الإثبات، ومن تلك الوسائل:

1. اليمين

اليمين في اللغة الحلف والقسم ، مؤنث، سمي باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون، فكانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرئ منهم يمينه على يمين صاحبه²⁷.

واليمين في الاصطلاح: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف ألا يحلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدني حريحتن، فتحریم الحلال يمين، كقوله تعالى: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} إلى قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}. اليمين الغموس: هو الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا.

اليمين اللغو: ما يحلف ظانًا أنه كذا وهو خلافه²⁸.

وقد عدد ابن قيم الجوزية لليمين عديد الفوائد في شأن القضاء، فقال: "ولليمين فوائد منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم، ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام المدعى بينة سمعت وحكم بها ومنها إثبات الحق بها إذا ردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بإضاعة حقه والله أعلم"²⁹

2. اللعان

اللعن لغة الطرد لعنه، كمنعه، لعنا: طرده وأبعده عن الخير، هذا من الله تعالى، ومن الخلق السب والدعاء، ولعن امرأته في المحكم ملاعنة ولعانا، بالكسر: وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، فالإمام يلعن بينهما ويبدأ بالرجل ويقفه حتى يقول: أشهد بالله أنها زنت بفلان، وإنه لصادق فيما رماها

27 الزبيدي مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (305/36).

28 الجرجاني عبد القاهر، التعريفات (ص: 259).

29 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: 164)

به، فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقام المرأة فتقول أيضا أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين³⁰.

اللعان اصطلاحاً: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها³¹.

3. العدالة

العدل: ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وقال الباهلي: رجل عدل، وعادل: جائز الشهادة، ورجل عدل: رضا، ومقنع في الشهادة، بين العدل والعدالة، وصف بالمصدر، معناه ذو عدل، ويقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى: رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث³².

العدالة اصطلاحاً: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً.

العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق³³.

وعرف الفقهاء العدل بأنه من يجتنب الوقوع في الكبائر مع اتقائه الصغائر في أغلب أحواله، وتحزره مما يقدح في مروءته من مستقبحات الأخلاق، قال ابن عاصم:

وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ ... وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ
وَمَا أُبَيِّحُ وَهُوَ فِي الْعِيَانِ ... يَفْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ³⁴.

30 الزبيدي مرتضى، تاج العروس (36/118-121).

31 الجرجاني عبد القاهر التعريفات (ص: 192).

32 الزبيدي مرتضى تاج العروس (29/443-445).

33 الجرجاني عبد القاهر التعريفات (ص: 147).

34 ميارة الفاسي، شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (1/51).

فهذه الوسائل التي أثبتنا تعريفها إنما تهدف إلى تدين الناس عبر بعد تربوي، يذكرهم بالله تعالى، ويتم الضغط عليهم وانتزاع الحقوق منهم عبر اليمين بما يرون تعظيمه، كما هو في إثبات بعض الحقوق، وكذلك في اللعان الذي ينضاف إليه الدعاء واللعن، هذا إضافة إلى معيار "العدالة" الذي يسمح لبعض الناس بأن تكون كلمتهم وإفادتهم في الشهادة مسموعة معتبرة، وغير العدل على خلاف ذلك، وهي صفة اختيارية يختطها الإنسان لنفسه ويكتسبها عبر ممارساته الدينية والأخلاقية، وفي كل هذا ما فيه من تدين الناس، والتمرين التربوي لهم؛ مما يجعلهم يستجيبون للأوامر ويذعنون للأحكام من تلقاء أنفسهم.

المحور الثالث: التدين في التنظير الفقهي

سنحاول في هذا المحور أن نتناول بعض مظاهر التدين في التنظير الفقهي، نحاول عن أن نتساءل عن مصير الوعظ في المدونات الفقهية، مع إيراد نماذج من الفروع والاختيارات الفقهية التي نرى أنها في مقاصدها ترمي إلى تحقيق مقصد التدين، ونحن هنا نتحدث عن "التدين" بمفهومه العام، على أن نورد نموذجاً من التدين بإطلاقه الخاص لدى الفقهاء.

الفقرة الأولى: مكانة الوعظ في المدونات الفقهية

سنحاول في هذه الفقرة أن نتساءل عن غياب الوعظ في المدونات الفقهية، ونقصد بالوعظ أن يشعر الفقيه من يطالع مدونته بخطورة بعض الأمور التي يتناولها، فإذا جاء إلى باب السرقة مثلاً قال "باب السرقة عائداً بالله تعالى"، أو هذا "باب الربا نسأل الله تعالى العافية"، إلى غير ذلك من العبارات "التدينية" التي تربط المتلقي بالله تعالى وتنهي الواعظ التدينية لدى المتلقي، فأصبحت كتب الفقه في ببوستها وتعرية أغلبها من هذا الملمح تشبه ببوسة المدونات القانونية وجفاءها، فالقرآن الكريم يدين ويعظ حال تقرير الأحكام، حيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير³⁵.

وليس خلو المدونات الفقهية من هذا الملمح "التديني" على إطلاقه، فهذا العلامة محمد مولود بن أحمد فال الشنقيطي (1323هـ) جاء بشيء من ذلك في مؤلفاته، تلحظ ذلك في كتبه خاصة كتابه في الفقه المالكي "كفاف المبتدي"، فقد جاء فيه شيء من ذلك، ونحن نورد نماذج مما أورد هنا:

ففي باب الجهاد قال:

35 سيد قطب في ظلال القرآن (1/334)

رغبت النصوص في الجهاد في الله بالوعد وبالإيعاد³⁶.

وقال في بداية كتاب البيع حاضاً على تعلم أحكام البيع والشراء، ومحذراً من الربا:

وهاك بابا جامعا ما لا جراً... لك من أن تعرفه قبل الشرا

فمن يحط بعلمه ويعمل... ترج له النجاة من حرب العلي

وبعثه في صورة الخنزير... والكلب والفأر وكل المسعور

وأمل الظفر بالتوفيق... إذ هو بين الماء والدقيق

إن تع ما فصله وأوضحه... فاشتر اشترا اقض اقتض عن مسامحه

ذاكراً أن أربح التجار... من اشترى رحى وحب الباري

وفي الربا ولو مع المستغرق... والجار والحري أي رهق³⁷.

ويقول في باب الضرر:

إياك والضرر فقد جا "لا ضرر... ولا ضراراً في حديث أشهر

وارع حقوق مسلم والجار... أكرمه وهو أربعون داراً

لكل وجه فالقران قد طلب... إكرامه ذا القرب منه والجنب

لا تفتحن باباً يريك ما بطن... في بيته بحيث يعرف الحسن

لا تؤذه بريح مدبغ ولا... دخ سوى دخ لطبخ مثلاً

وبقتار القدر لا تؤذه ما... لم تعطه منها ومما يعتى

تكثير مائها وإن تستطرف... فأكهة فأخفها أو أتخفي

ولا تطل سؤاله عن حاله... وعض عن حرمة وماله

وما يعي البيت ولا جناحاً... في رفع سقف يمنع الرياحا

وصوت كالحداد والكماد... ما لم يدم ليلاً مع اشتداد

وجاء في بير ببيره تضر... خلف ورجح جوزاها غرر³⁸.

الفقرة الثانية: نماذج من الفروع الفقهية المبنية على التدين بالمفهوم العام (الفروع ذات المقاصد

التدينية)

36 محمد مولود أحمد فال، نظم كفاف المبتدي، 75.

37 محمد مولود أحمد فال، نظم كفاف المبتدي، (105-106).

38 المصدر السابق نفسه، 169.

سنتناول في هذ الفقرة بعض الفروع الفقهية التي نرى أنها مبنية في مقاصدها على التدين، ويمكن أن نضرب لذلك مثالين في باب الأحوال الشخصية نرى أنهما مثلاً نوعاً من التدين، أحدهما مذهب الجمهور في ندبية الوصية، والثاني مذهب المالكية في ندبية متعة المطلقة، على أن نسوق مثلاً من باب البيوع، وسنتناول هذه المسائل في الآتي:

أولاً: متعة المطلقة

1. تعريف المتعة

قال ابن فارس: " الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالى: {يُبَيِّنُ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} ⁽³⁹⁾. ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به. ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت". والمتاع: المنفعة، والسلعة، والأداة، وما تمتعت به من الحوائج، ج: أمتعة... والمتعة، بالضم والكسر: اسم للتمتع، كالمتاع، وأن تزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها، وأن تضم عمرة إلى حجك، وقد تمتعت واستمتعت، وما يتبلغ به من الزاد، ويكسر فيهما، الجمع: متع كصرد وعنب، وبالضم: الدلو، والسقاء، والرشاء، والزاد القليل، والبلغة، وما يتمتع به من الصيد والطعام، ويكسر في الثلاثة الأخيرة. ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق، وقد متعها تمتيعاً ⁽⁴⁰⁾.

أما المتعة اصطلاحاً فحدها ابن عرفة، فقال: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها" ⁽⁴¹⁾.

2. حكم المتعة

ذهب الجمهور إلى أن حكم المتعة الوجوب، حملاً للأمر في قوله {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ⁽⁴²⁾. على الوجوب، وذهب المالكية إلى أن المتعة تندب لكل مطلقة طلاقاً بائناً في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت

(39)- سورة النور الآية 29

(40) - ابن فارس مقاييس اللغة لابن فارس، ج5، ص293. و محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط، ص762، مادة: (متع).

(41)- ابن عرفة الورع، حدود ابن عرفة مع شرحه، ص269.

(42) - سورة البقرة الآية: 241.

نفسها، لقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} 43. وقوله: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ⁽⁴⁴⁾. لأن الله تعالى جعل المتعة حقا على المتقين والمحسين لا على غيرهما ⁽⁴⁵⁾.

ومن هنا ندرك أن استدلال المالكية هنا على قدر كبير من الدقة وسلامة المأخذ؛ لأن تقييد وجوب المتعة هنا بكونه "على المحسنين" "على المتقين" يمكن اعتباره صارفا للأمر عن الوجوب، ذلك أن الحقوق الواجبة قد تترتب بأمر السلطان وحكم الحاكم، فلو افترضنا زوجا مثلا امتنع من تمتيع زوجته ورفعته إلى القاضي وأخذت منه حقها في المتعة جبرا فهل يمكن اعتباره بعد ذلك محسنا؟. فهذا المثال تتضح وجهة مذهب المالكية القائل بعدم وجوب المتعة، ذلك أنهم رأوا فيها نوع تطوع أفاده التعبير "بالإحسان" الذي ينافيه الأخذ بالوجوب الذي قد يؤدي بصاحبه إلى الجرجرة إلى المحاكم مما يفقد صاحبه صفة "الإحسان" وبفقدان صفة "الإحسان" يسقط وجوب المتعة.

كما أن ندبية المتعة كذلك تتضمن مسألة أخرى تتعلق بتدين الناس بصيغ حياتهم بصيغة أخلاقية يتصرف فيها المرء وفق إملاء الأخلاق، وبعبدا عن جبر القانون وصخب المحاكم، بل طلبا للأكمل ورجاء للمثوبة وهي ذات الطبيعة الأخلاقية التي ينشدها القرآن ويؤسس لها في أخلاق المسلمين من خلال عديد التشريعات، ولعل حكم المتعة هنا عند المالكية أحدها ⁽⁴⁶⁾.

ثانيا: الوصية

1. تعريف الوصية

قال ابن فارس: "الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصمة، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل عمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء" ⁽⁴⁷⁾.

أ- الوصية اصطلاحا

قال الجرجاني: "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت" ⁽⁴⁸⁾.

(43) - البقرة: 236.

(44) - سورة البقرة: 241.

(45) - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 36، ص 96.

46 محمد المختار المهدي، الاجتهاد الانتقائي وأثره في التشريع المعاصر، رسالة دكتوراه كلية الشريعة أكادير المغرب 2019 ص 224.

(47) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 6، ص 116.

(48) - الجرجاني عبد القاهر، التعريفات، ص 211.

قال ابن عرفة: "الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده".

قوله الوصية في عرف الفقهاء: من الناحية اللغوية الوصية معلوم مدلولها. والوصية عند الفقهاء أخص من اللغة وأعم من الوصية عند الفراض؛ لأنها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك؛ لأنها تشمل وتشمّل النيابة عن الموصي بعد الموت⁽⁴⁹⁾.
وقد عرفها الحطاب فقال: "تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع"⁽⁵⁰⁾.

2. حكم الوصية

اتفق العلماء على مشروعية الوصية، وقد نقل ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم كما مر معنى، إلا أنهم اختلفوا في حكمها فذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، وخالف الظاهرية في ذلك، فقد رأوا وجوب الوصية.

مع أن من خالف من لم يروجوب الوصية لم يروجوبها على من لم تتعلق به الحقوق من دين وأمانات وغير ذلك؛ لأن وجوب الوصية في ذلك مأخوذ من وجوب أداء الأمانات.

إذا فالنزاع بين العلماء قائم في الأساس حول الوصية لذوي القرابة من غير الوارثين، فالنزاع قائم حول قوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} ⁽⁵¹⁾. هل هذه الآية منسوخة كلياً أم جزئياً؟.

ذهب الجمهور إلى أن الوصية بجزء من المال ليست واجبة على أحد، وهذا قال الشعبي، والنخعي، والثوري، ومذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم⁽⁵²⁾.

ذهب الظاهرية مع بعض أهل العلم إلى وجوب الوصية على من ترك خيراً، لقربته غير الوارثين، سواء منهم من منعتة الورثة قرابة دونهم، أو كفر أو غير ذلك من موانع الإرث، روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا قل أو كثر وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيراً. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون.

وحكي كذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين⁽⁵³⁾.

(49) - ابن عرفة الورغي، شرح حدود ابن عرفة، ص 681.

(50) - الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 8، ص 513.

(51) - سورة البقرة الآية 180

(52) - انظر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 328. وكذلك الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 8، ص 513. الشريبي مغني المحتاج، ج 3، ص 52. وابن قدامة المغني، ج 6، ص 415.

فالمذهب القائل بندية الوصية يمكن أن نلاحظ فيه لملحاً تدينياً، ذلك أن الوصية من جملة أمور شرعية يمكن القول إنها متروكة لاختيار الناس من أجل أن يتنافسوا في الخيرات، ويسارعوا فيها، وهذا ما توجي به عبارة القرآن في قوله تعالى: حقا على المتقين. ومن هنا ترى دقة مأخذ المالكيين وذكاء اختيارهم.

ثالثاً: بيع الوضعية:

هناك نماذج من كتاب البيوع، خاصة ما يسمى ببيوع الأمانات، تتضمن تديناً شرعياً؛ إذ إن صاحبها موكل فيها إلى أمانته، مثل بيع المربحة والتولية والوضعية، ونحن نشير بشيء من الإجمال إلى أحد هذه البيوع وهو بيع الوضعية وذلك كالآتي:

1. تعريف الوضعية

يعود أصل كلمة الوضع في اللغة إلى معنى الحط والنقص، قال ابن فارس: "الواو والضاد والعين: أصل واحد يدل على الخفض [للشيء] وحطه. ووضعته بالأرض وضعاً، ووضعته المرأة ولدها. [و] وضع في تجارته يوضع.

هذا هو أصل كلمة الوضعية لغة، فهي بيع بنقيصة عن الثمن الأول، فالوضعية عند الفقهاء عبارة عن بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه. وتسمى مواضعة، ومخاسرة، ومحاطة، وحطيطة، وهي أشهر معانيها الاصطلاحية⁵⁴.

2. حكم بيع الوضعية:

الوضعية بيع أمانة بنقصان معلوم من الثمن الأول، وهي جائزة شرعاً، لأنها نوع من البيع، وقد قال تعالى: {وأحل الله البيع}.

الفقرة الثالثة نماذج من الفروع الفقهية المبنية على التدين بالإطلاق الخاص

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلفظ بلفظ صريح بالطلاق كأن يقول مخاطباً زوجته: أنت مطلقة أو أنت طالق، ثم يقول: أردت أنت مطلقة من قيد حسي أو من دين كان عليها، أو يقول: أردت أن أقول: أنت حائض مثلاً فسبق لساني إلى أنت طالق، ولم أقصد إليه، فإنه لا يقبل قضاء لأنه خلاف الظاهر، ويقبل ديانة؛ لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله. ويترك شأنه فيما بينه وبين الله تعالى.

(53) - ابن قدامة، المغني، ج6، ص415.

54 الموسوعة الفقهية الكويتية (44/ 5)

وقال المالكية: إن سألته الطلاق وكانت موثقة، فقال: أنت طالق، وادعى أنه لم يرد الطلاق، وإنما أراد من الوثاق، أو كانت موثقة لم تسأله، فقال: أنت طالق، أو لم تكن موثقة وقال لها: أنت طالق، فالحكم في الأول يدين بلا خلاف، وفي الثالث لا يدين من غير خلاف، أما الثاني فقليل: يدين وقيل: لا يدين⁵⁵.

ومعنى الديانة هنا مع نفي القبول ظاهراً، أن يقال للمرأة: أنت حرام عليه، ولا يجوز لك تمكينه من نفسك إلا إذا غلب على ظنك صدقه بقرينة. ويقال للزوج: لا نمكنك من تتبعها، ولك أن تتبعها، والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقاً، وتحل لك إذا راجعتها.

وقال الحنفية: معنى الديانة أنه يجوز للمفتي أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق. أما القاضي فلا يجوز له تصديقه، ويقضي عليه بالوقوع؛ لأنه خلاف الظاهر، بلا قرينة، والمرأة كالقاضي، لا يحل لها تمكينه من نفسها، وليس لها دفعه عنها بقتله، بل تفدي نفسها بمال أو تهرب منه.

ضابط ما يدين فيه، وما يقبل ظاهراً:

قال القاضي حسين من الشافعية: ما يدعيه الشخص من النية: أربع مراتب: أحدها: أن يرفع ما صرح به بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقاً لا يقع عليك، أو لم أرد إيقاع الطلاق، فلا تؤثر دعواه ظاهراً، ولا يدين باطناً؛ لأنه خلاف الظاهر، ولم يذكر معنى يحتمله اللفظ.

ثانيها: أن يكون ما يدعيه مقيداً لما تلفظ به مطلقاً، بأن يقول: أنت طالق، ثم يقول: أردت عند دخول الدار، فلا يقبل ظاهراً، وفي التدين خلاف.

ثالثها: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم فيدين، وفي القبول ظاهراً خلاف.

رابعها: أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوخ وظهور، وفي هذه المرتبة تقع الكنايات، ويعمل فيها بالنية (أي قضاء وديانة).

وللشافعية ضابط آخر: قالوا: ينظر في التفسير بخلاف الظاهر، فإن كان لو وصل باللفظ لا ينتظم الكلام ولا يستقيم معناه لم يقبل قضاء، ولا ديانة، كأن يقول: أردت طلاقاً لا يقع، وإن كان الكلام ينتظم ويستقيم معناه بالوصل، فلا يقبل ظاهراً، ويقبل ديانة.

كأن يقول: أردت طلاقاً في وثاق، أو: أردت إن دخلت الدار؛ لأن اللفظ يحتمله. واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى فقالوا: لا يدين فيه على المذهب⁵⁶.

55 انظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (96/3).

56 الموسوعة الفقهية الكويتية (99/21)

خاتمة

بعد هذه الرحلة التي لازمنا خلالها مدارس التدين يجدر بنا أن نقف لنعرب عن بعض الملاحظات والاستنتاجات التي أكسبتها مصاحبة هذا البحث ومدارسة مسأله، وهي بحسب الآتي:

• التدين أساس من أسس فلسفة الإسلام التي يقوم عليها ويمتاز بها؛ ذلك أنه يخاطب فطرة الإنسان وجدانه ويربطه بخالقه.

• هناك بعض الأحكام الهادفة إلى صبغ المجتمع بصبغة أخلاقية ينبغي مراعاتها، وعدم القفز على مقاصدها، فالأمور كلها لا ينبغي ضبطها بضابط القانون، ولا يمكن أن تصاغ في قالب الجبر والمنازعة، بل ينبغي أن يكون بعضها متروكا لنوازع الخير، ودوافع الإيمان، ويمكن أن نمثل لذلك بمتعة المطلقة فقد انفرد المالكية بالقول بنديبتها، ذلك أن الأخلاق مطلوبة ومتشوف لها في باب النكاح {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} (57).

• فمثل هذا النوع من الأحكام يرمي إلى بناء وتأسيس المجتمع الفاضل وترك مساحات للخيرين للتحرك بعيدا عن جبر القانون، بل طلبا للفضل والمثوبة؛ لذلك يلزم التشريعات أخذ مثل هذه الأمور بعين الاعتبار؛ لأنها تمثل جمال الشريعة وسبيلا للارتقاء بالمجتمع، وهي مطلوبة في العلاقات بين الناس في باب النكاح وغيره..

فمتعة المطلقة تمثل نوعا من الإحسان بين الأزواج ينبغي تركه لاختيار الزوج؛ فهو حق على "المحسنين" على "المتقين" يتميزون به عن غيرهم، ويظهر به صفاء معدنهم وسمو أخلاقهم. والوصية في المال كذلك جعلها الله سبحانه وتعالى لذات الغرض؛ حتى يتنافس الناس في البذل ويتسابقوا في الخيرات، ويترك لهم هامش من فعل الخير يمارسونه بمحض إرادتهم دون أن يصلح عليهم سيف القانون، ولا تثقل كواهلهم بالحقوق..

• التدين ضروري ويمثل رافدا وسندا في حفظ الحقوق وصيانتها، ذلك أن الأحكام التي تستند إلى الضمير وتلاحق الإنسان في قرارة نفسه، مثل أحكام "اليمين" و"اللعان" وغيرها من وسائل الإثبات تمثل عاصمة لضمان حقوق الناس، ذلك أنها تلاحق الحالات التي لا يمكن ضبطها ولا التحقق منها، وذلك من خلال الضغط على ضمير الإنسان واستجاشته عبر استخدام معتقداته والضرب على وتر التعظيم لديه. وهي كذلك تعني بالنسبة لمن يخضع لها تمرينا تربويا، ذلك أنها مفيدة لتربية المجتمع وصبغه بصبغة أخلاقية روحية.

- كما أنها تبعد التشريعات عن غلواء العلمنة وتقربها من الصبغة الإسلامية، فهي فيصل ومعلم من معالم التشريعات السماوية المنزلة من عند الله الذي يعلم والسر وأخفى، فهي صبغة الإسلام وعلامته الفارقة، تلك الصبغة الأخلاقية هي مميز الإسلام، وعلامته الفارقة، يلحظها الإنسان في تناوله لكل ميادين الحياة {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً} (58).

المصادر

1. ابن فارس أحمد (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
2. ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (1388هـ - 1968م)، المغني لابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة.
3. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط. مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، د. ت.
4. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د. ت.
5. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط. دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
6. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
7. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجامع الصحيح، (1407هـ - 1987م)، القاهرة دار الشعب.
8. الجرجاني علي بن محمد بن (1424. 2003م)، كتاب التعريفات، دار النفائس.
9. الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت. دار الفكر.
10. الرصاع التونسي المالكي محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية.
11. الزمخشري جار الله (1407 هـ) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي.

12. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (1412)، بيروت- القاهرة دار الشروق.
13. الشربيني شمس الدين، (1415 هـ - 1994 م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت دار الكتب العلمية.
14. الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.
15. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب (1426 هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
16. القرطبي أبو عبد الله (1384 هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية.
17. الكاساني علاء الدين، (1406 هـ - 1986 م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت دار الكتب العلمية.
18. محمد المختار المهدي، الاجتهاد الانتقائي وأثره في التشريع المعاصر، رسالة دكتوراه، 2019 م. مركز دكتوراه الدراسات الشرعية والقانونية، كلية الشريعة أكادير جامعة القرويين، المغرب.
19. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
20. محمد مولود أحمد فال، (2008 م). نظم كفاف المبتدي في الفقه المالكي، نواكشوط. دار الرضوان.
21. مرتضى، الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
22. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
23. ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ط. دار المعرفة.
24. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، (1420 هـ - 1999 م). المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَن، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، الرياض مكتبة الرشد.
25. النووي يحيى بن شرف (1392 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.